تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٠٧)
وتاريخ : ٢٩/ ٤ / ١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٣٧٤/ر وتاريخ ١٤٢١/٤/١٤هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٧٨٠/ق ع وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٠هـ ومرافقه محضر مجلس القوى العاملة المتضمن التوصية بانشاء صندوق تأهيل وتوظيف القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد النظر في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٤٩) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ ومرافقه مشروع تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٣) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ.

يقرر مايلي:

١ - الموافقة على انشاء صندوق لتنمية الموارد البشرية حسب التنظيم المرافق.

٢ - فرض رسم سنوي مقداره (١٠٠) مائة ريال عند اصدار أو تجديد اقامات العمالة الوافدة ، ورسم سنوي مقداره (٥٠) خمسون ريالاً عند اصدار رخص العمل أو تجديدها للعمالة الوافدة.

.../...

٣ – ايداع الرسمين المشار اليهما في الفقرة (٢) أعلاه في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية ، ويصرف منه بقرارات من مجلس ادارته.

٤ – تقوم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) بتحصيل الرسمين المشار اليهما.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرتين (٢) و (٣) أعلاه صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

مشروع تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

المادة الأولى : إنشاء الصندوق :

يؤسس بمقتضى هذا التنظيم صندوق يسمى " صندوق تنمية الموارد البشرية " ويختص بتسهيل توظيف المواطنين وتدريبهم وتشجيعهم على العمل في القطاع الخاص وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ويمثله رئيس مجلس إدارته ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض ، وللصندوق في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشئ فروعاً أو يعين وكلاء في مدن أخرى.

المادة الثانية : أهداف واختصاصات الصندوق :

يهدف الصندوق إلى دعم جهود تأهيل القوى العاملة الوطنية وتوظيفها في القطاع الخاص ، وله في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي :

١ - تقديم الاعانات من اجل تأهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها وتوظيفها في القطاع الخاص.

٢ - المشاركة في تكاليف تأهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها على وظائف القطاع الخاص ويحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة هذه المشاركة ، وتدفع النسبة المتبقية من قبل صاحب العمل المستفيد من تأهيل المتدرب.

٣ - تحمل نسبة من راتب من يتم توظيفه في منشآت القطاع الخاص بعد تأهيله وتدريبه ، وكذلك من يتم توظيفه في هذه المنشآت بالتنسيق مع الصندوق ، ويدفع صاحب العمل النسبة المتبقية من الراتب ، ويكون تحمل الصندوق لهذه النسبة لفترة لا تزيد على سنتين ويقوم مجلس الإدارة بوضع الشروط اللازمة لصرفها.

٤ - دعم تمويل برامج ميدانية ومشاريع وخطط ودراسات تهدف لتوظيف السعوديين وإحلالهم محل العمالة الوافدة.

٥ - تقديم قروض لمنشآت تأهيل وتدريب القوى العاملة الوطنية الخاصة التي تؤسس في المملكة والمنشآت القائمة بغرض توسعة نشاطها أو لادخال الاساليب الحديثة عليها.

٦ - القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشطته في مجال تأهيل وتدريب وتوظيف القوى العاملة الوطنية وكذلك تقديم المشورة الفنية والادارية لمنشآت تأهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها.

المادة الثالثة : مصادر تمويل أنشطة الصندوق :

١ - الرسوم التي تقررها الدولة لصالح الصندوق.

٢ - الإعانات التي تقدمها الدولة.

٣ - المنح والهبات والمساعدات والأوقاف التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

٤ - العائد من استثمارات الصندوق لموارده.

٥ - أجور الخدمات وما يقوم بتحصيله في سبيل ممارسة نشاطه في مجال الإقراض.

المادة الرابعة : ضوابط منح القروض :

١- إجراء تقويم للجدوى الاقتصادية لبرامج ومشروعات التدريب قبل إقراض المنشأة ، مع مراعاة الأهداف العامة للصندوق .

٢- الحصول على ضمانات كافية من المنشأة التي يقرضها تتناسب وحجم التمويل الذي يقدمه الصندوق .

٣- لا يتجاوز مبلغ القرض المقدم لأي برنامج أو مشروع في منشأة واحدة نسبة (٢,٥%) من المبالغ المخصصة للقروض في الميزانية السنوية للصندوق ، وكذلك نسبة (٣٠%) من التكلفة الإجمالية للمشروع المقترض له .

٤- مراقبة تنفيذ البرامج والمشروعات التي يقرضها للتأكد من أنها تسير سيراً منتظماً حسب الخطة المحددة لها وتقديم مشورته للمنشآت فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تتعرض لها هذه البرامج والمشروعات ، وتتم هذه الرقابة عن طريق الحصول على تقارير دورية عن سير العمل في تلك البرامج والمشروعات والقيام بزيارات تفتيشية لها .

المادة الخامسة : السنة المالية للصندوق ومصاريف التشغيل :

١- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة .

٢- تمول نفقات الصندوق الإدارية لكل سنة من إيراداته على ألا تتجاوز تلك النفقات نسبة محددة من إيراداته يقررها مجلس الإدارة .

المادة السادسة : مجلس إدارة الصندوق :

أولاً - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :

١- وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة رئيساً

٢- وزير العمل والشؤون الاجتماعية نائباً للرئيس

٣- عضوية ممثلين عن كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة التخطيط، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التجارة ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ومعهد الإدارة العامة، والأمانة العامة لمجلس القوى العاملة .

٤- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير التجارة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .(١)

ثانياً - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات .

المادة السابعة : اختصاصات مجلس إدارة الصندوق :

١- إقرار توسيع مهماته لتشمل إعادة تأهيل المواطن السعودي وتدريبه .

٢- إقرار الهيكل التنظيمي .

(١) عدل البند (أولاً) من هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى
الأمانة العامة

٣- إصدار جميع اللوائح اللازمة لعمل الصندوق وإدارته بما في ذلك اللوائح المالية واللوائح الخاصة بموظفي الصندوق وذلك بما يمكنه من تحقيق أهدافه .

٤- تكوين اللجنة التنفيذية للصندوق وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته .

٥- إصدار ميزانية تقديرية لنشاط الصندوق ونفقاته الإدارية لكل سنة مالية ويحدد مجلس الإدارة القواعد التي تتبع في حال نقص الإيرادات أو زيادة المصروفات عما هو مقدر .

٦- تعيين مراجع حسابات من بين المراجعين المرخص لهم ، وتحديد أتعابه ومدة عمله .

٧- رفع الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق لمجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

١- تتمتع القروض التي يمنحها الصندوق بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزينة العامة .

٢- يقوم ديوان المراقبة العامة بمراجعة حسابات الصندوق ومراقبتها وفقاً لهذا التنظيم وإجراءات الصندوق .

المادة التاسعة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٤٦)
وتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٣٥٣٨٦ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ ، المشتملة على المحضر المعد في هيئة الخبراء تنفيذاً للبند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين ، تسمى الأولى (وزارة العمل) وتسمى الثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) ، وإنهاء عمل مجلس القوى العاملة ونقل اختصاصاته وصلاحياته إلى وزارة العمل .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الصحي التعاوني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢١هـ ، ورقم (٤٨١) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تكون وزارة العمل هي الممثلة (بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً) في مجلس الضمان الصحي التعاوني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من

المادة (الرابعة) من نظام الضمان الصحي التعاوني ، وفي لجان الفصل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المذكور .

ثانياً : يعدل البند (أولاً) من المادة (السادسة) من تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية ليكون بالنص التالي :

"أولاً : يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :

١- وزير العمل رئيساً

٢- عضوية ممثلين عن كل من : وزارة المالية ، ووزارة الاقتصاد والتخطيط ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة المياه والكهرباء ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، ومعهد الإدارة العامة .

٣- ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير التجارة والصناعة ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

ويحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء في حالة غيابه" .

رئيس مجلس الوزراء